

# المقاصد القرآنية من التّواهي في سورة الإسراء

أ.م.د. طه سبتي إبراهيم

جامعة بغداد / كلية التربية – ابن رشد

Quranic Purposes of Intention  
In Surat Al Isra

D. Taha Sabti Ibrahim  
University of Baghdad / Faculty of Education - Ibn Rushd

تعدّ النواهي في الشريعة الإسلامية عموماً وفي القرآن الكريم خصوصاً ذا أثر كبير على حياة الأفراد والمجتمعات، وقد يُظنُّ خطأً أنّ هذه النواهي منع للحرية وتقييد للمجتمع، غير أنّ النظرة المنجرّدة تشهد بخلاف ذلك، فكلّ نهْيٍ نهت عنه الشريعة الإسلامية يؤدّي إلى السعادة والرفق. وقد تتبعت النواهي الواردة في سورة الإسراء فوجدتها سبعة عشر نهياً، جاءت كلّها بصيغة (لا) الناهية لا غير. وكانت مقاصد هذه النواهي متنوعة؛ فبعضها يصبُّ في حفظ الدّين كالنهْي عن الإشراف بالله تعالى، وبعضها يصبُّ في حفظ الأسرة والمجتمع كالنهْي عن عقوق الوالدين، وبعضها يصبُّ في حفظ النفس، كالنهْي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وبعضها يؤدّي إلى حفظ المال، كالنهْي عن التبذير والبخل، وبعضها يصبُّ في حفظ العرض والنسل كالنهْي عن الزّنى والإسراف في القصاص، ومنها نواهٍ مفسدها تربية الأمة على منهج الاعتدال والوسطية كالأمر بالاعتدال في النفقة والصدقة، وكالأمر بالتوسط بين الجهر بتلاوة القرآن الكريم والإسرار به. وقد قسّمت البحث على تسعة مباحث يسبقها تمهيد ذكرت فيه التعريف بالمقاصد القرآنية

وبالنهْي وبسورة الإسراء المباركة، أمّا المباحث فهي:

المبحث الأول: المقصد من النهْي عن الإشراف بالله تعالى.

المبحث الثاني: المقصد من النهْي عن عقوق الوالدين.

المبحث الثالث: المقصد من النهْي عن التبذير والبخل.

المبحث الرابع: المقصد من النهْي عن القتل والإسراف في القصاص.

المبحث الخامس: المقصد من النهْي عن الزّنى.

المبحث السادس: المقصد من النهْي عن التقرب من مال اليتيم.

المبحث السابع: المقصد من النهْي عن القول بلا علم.

المبحث الثامن: المقصد من النهْي عن المشي مرحاً.

المبحث التاسع: المقصد من النهْي عن الجهر بقراءة القرآن والإسرار به.

ثمّ ختمت البحث بخاتمة فيها نتائج البحث فقائمة الهوامش والمصادر.

## Research Summary

Search Title: **purposes of the Quranic prohibitions in Surat Al-Isra.**

Researcher: **Researcher: assistant professor Dr. Taha Septi Ibrahim**

The prohibitions in Islamic law in general and the Koran in particular a significant impact on the lives of individuals and communities, has an error think that these prohibitions preventing freedom and the restriction to the community, but impartial outlook attest otherwise, any prohibition discouraged by Islamic law leads to happiness and prosperity.

Prohibitions contained herein have been traced in Surat Al-Isra and found fifteen forbid, all came formula (not) to change my prohibitive. The purposes of these prohibitions variety; some of them are hurt in keeping religion Kalnha for involvement in God, some of which is in keeping family and society Kalnha for disobedience to parents, some of which is in keeping oneself, Kalnha for killing the soul that God has forbidden except by right, some of which lead to save money, Kalnha for waste and avarice, some of which is in keeping supply and offspring Kalnha for adultery and excessive punishment, including Noah Mvsdha raising the nation on the approach of moderation such as ordering moderation in spending and charity, such as ordering mediate between pronouncing recitation of the Holy Quran and silently by.

Find the nine Investigation has divided preceded by booting stating definition purposes and Quranic forbidden and Surat Al-Isra blessed, but detectives are:

**First topic:** the destination of the prohibition on involvement in God.

**The second topic:** the destination of the Prevention of disobedience to parents.

**The third topic:** the destination of the Prevention of waste and avarice.

**Section IV:** destination of the prohibition on killing and wasteful retribution.

**Section V:** destination of the prohibition on adultery.

**Section VI:** destination of forbidding closer to the wealth of the orphan.

**Section VII:** of the destination is forbidden to say without knowledge.

**Section VIII:** destination of the Prevention of fun walk.

**Section IX:** destination of forbidding speak to read the Koran and silently by.

Find a conclusion and then the sealed search The list of sources margins and results.

## المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه أجمعين، وبعد:  
للنواهي في الشريعة الإسلامية عموماً وفي القرآن الكريم خصوصاً أثر كبير في حياة الأفراد والمجتمعات، ومن ثمَّ في عملية النهوض الحضاري والتقدم العلمي، وقد يُظنُّ خطأً أنَّ النواهي منع لحرية الأفراد وتقييد للمجتمع ومعوق لعملية البناء الحضاري والانفتاح على الآخرين، غير أنَّ العقل المنصف والنظر المتجرد يدحضان هذه الافتراءات، ومن يقرأ القرآن الكريم بموضوعية يلحظ أنه ينهى عن كلِّ المظاهر التي تشكل عائقاً في الرقي والتقدم. والبحث محاولة للكشف عن بعض المقاصد القرآنية من النواهي الواردة في سورة الإسراء، وعند معرفة المقاصد يتبيَّن أنَّ الغاية من النواهي تحصيل السعادة في الدارين، وأنَّ مخالفة هذه النواهي مانع حقيقي في نهضة

الأمم وتقدمها، وأن ارتكاب النواهي يؤدي إلى الفساد والدمار وانتشار الظلم وفسوؤ الفوضى. وقد تتبعت النواهي الواردة في سورة الإسراء المباركة فوجدتها سبعة عشر نهياً، جاءت هذه النواهي بصيغة (لا) الناهية حصراً. وسبب اختيار سورة الإسراء المباركة أنها وإن كانت من السور المتوسطة في عدد آياتها إلا أنها تضمنت نواهي كثيرة ومتنوعة، فمنها نواهٍ مقصدها حفظ الدين كالنهي عن الإشراك بالله تعالى، ومنها نواهٍ مقصدها حفظ الكيان الأسري وإنشاء مجتمع مترابط، كالنهي عن عقوق الوالدين، ومنها نواهٍ مقصدها حفظ النفس كالنهي عن قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق والإسراف في القصاص، ومنها نواهٍ مقصدها حفظ المال كالنهي عن التبذير وحفظ مال اليتيم، ومنها نواهٍ مقصدها حفظ العرض والنسل كالنهي عن التقرب من الزنى. وفي السورة نواهٍ لها مقاصد أخرى تقترب كثيراً من مقصد حفظ الدين والنفس والمال والعرض والنسل كالنهي عن المشي مرحاً، والنهي عن القول بلا علم وتثبت. ثم ختمت السورة بالنهي عن الجهر بتلاوة القرآن الكريم والإسرار به والأمر بالتوسط والإعتدال الذي تكرّر عند النهي عن البخل والتبذير والأمر باختيار طريق وسط بينهما. وقد قسّمت البحث على تمهيد وتسعة مباحث، اشتمل التمهيد على التعريف بالمقاصد القرآنية والنهي وبسورة الإسراء المباركة، وقد وزّعت مقاصد النواهي على المباحث، فجعلت لكل مقصدٍ مبحثاً، أمّا النواهي التي تتحد في مقصدها فقد جعلتها بمبحث واحد، وذلك كالنهي عن الإشراك بالله تعالى، وهذه المباحث هي:

**المبحث الأول:** المقصد من النهي عن الإشراك بالله تعالى.

**المبحث الثاني:** المقصد من النهي عن عقوق الوالدين.

**المبحث الثالث:** المقصد من النهي عن التبذير والبخل.

**المبحث الرابع:** المقصد من النهي عن القتل والإسراف في القصاص.

**المبحث الخامس:** المقصد من النهي عن الزنى.

**المبحث السادس:** المقصد من النهي عن التقرب من مال اليتيم.

**المبحث السابع:** المقصد من النهي عن القول بلا علم.

**المبحث الثامن:** المقصد من النهي عن المشي مرحاً.

**المبحث التاسع:** المقصد من النهي عن الجهر بقراءة القرآن والإسرار به. وكان آخر هذه المباحث

خاتمة ذكرت فيها نتائج البحث.

**التمهيد:** يشمل التمهيد التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان وهي ثلاثة (المقاصد القرآنية،

النهي، سورة الإسراء)، لذا قسمته على ثلاثة أقسام، هي:

**أولاً: التعريف بالمقاصد القرآنية.**

١- المقاصد لغة: المقاصد جمع (مَقْصَد) مصدر ميمي للفعل (قَصَدَ) الذي يدلُّ على معانٍ، أشهرها إتيان الشيء وأمه، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «القاف والصاد والdal أصول ثلاثة يدلُّ أحدهما على إتيان الشيء وأمه، والآخر اكتناز في الشيء ... والأصل الآخر: قصدت الشيء: كسرته، والقصد: القطعة في الشيء إذا تكسرت...»<sup>(١)</sup>. وذكر ابن منظور (ت٧٧١هـ) أن: «أصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب الاعتزا والتوجه، والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل»<sup>(٢)</sup>. ويأتي القصد أيضاً بمعنى استقامة الطريق ويأتي بمعنى الاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفریط<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- المقاصد القرآنية اصطلاحاً عرفَ الامام البقاعي (علم مقاصد السور) بقوله: «هو علم يُعرف منه مقاصد السور وموضوعه: آيات السور: كل سورة على حياها»<sup>(٥)</sup>. وقد عرّف الدكتور (محمد عبد الله ربيعة) مقصد السورة في كتابه (علم مقاصد السور) فقال: «مقصد السورة بأنه مغزى السورة الذي ترجع إليه معاني السورة ومضمونها»<sup>(٦)</sup>. وبعد هذين التعريفين يمكن أن أعرف المقاصد القرآنية، فهي: «الأغراض الأساسية والموضوعات العامة التي ترجع إليها معاني القرآن ومضمونه».

ثانياً: تعريف النَّهْي عرّف الأصوليون والفقهاء وغيرهم النَّهْي تعريفات كثيرة، أبرزها:

١. اقتضاء كفّ عن فعل<sup>(٧)</sup>.

٢. القول الذي يستند على ترك الفعل ممن هو دونه، وقيل هو: الدعاء إلى الاحجام<sup>(٨)</sup>.

إنّ هذه التعريفات تجتمع على أنّ النهي هو: طلب الكفّ عن الفعل - والله أعلم -.

صيغ النهي: للنهي صيغ كثيرة، أبرزها صيغة النهي بـ (لا) الدالة على النهي، وهناك صيغ أخرى،

هي :-

(١) ذكر الفعل (حَرَّمَ) أو (بَنَى) ؛ كقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ وَيَمْرُ

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٩)</sup> وكقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١٠)</sup>

(٢) ثبوت أنّ الفعل من الكبائر وترتب العقاب عليه؛ إمّا في الدنيا، كقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْصُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١١)</sup>، وإمّا في الآخرة، كقوله تعالى ﴿

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيمًا ﴾<sup>(١٢)</sup>.

- ٣) الخبر الذي يفيد النهي، كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ (١٣).
- ٤) النهي بنفي الكون: وهو أن تأتي صيغة النفي، لكن معناها النهي، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١٤).

#### ٥) النهي المحول:

وقد ذكر الطاهر بن عاشور وعده من أبلغ صيغ النهي، وهو: أن يُوجه النهي إلى غير المراد نهيها، تنبيهاً له على تحذيره من الأمر المنهي عنه في اللفظ (١٥)، ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٦).

قال ابن عاشور في تفسير الآية: «أكد الأمر بإتقانها (الفتنة) بنهيها هي عن إصابتها إيّاهم... والمقصود تحذير المخاطب بطريق الكناية؛ لأنّ نهي ذلك المذكور في صيغة النهي يلزم تحذير المخاطب... ومنه قول العرب: لا أعرفك تفعل كذا... ويسمى هذا بالنهي المحول...» (١٧).

وبعد هذه التوطئة اليسيرة عن النهي وصيغته نعود إلى النهي الوارد في سورة الإسراء المباركة، فعند جمع الآيات الدالة على النهي نرى أنّ صيغة النهي جاءت في الآيات جميعاً بصيغة (لا) الناهية لا غير، فلم تأت بصيغ أخرى، وقد تتبعت الآيات التي ورد فيها النهي في السورة، وعدد المرّات التي جاءت فيها بصيغة النهي؛ فوضعت الجدول الآتي:

ت	الآية	رقمها	عدد مرّات النهي الواردة فيها
١	﴿وَأَتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا﴾	٢	١
٢	﴿لَا يَجْمَعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَّخْدُومًا﴾	٢٢	١
٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يَبْغُضَ عَلَيْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	٣
٤	﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرْ بَدِيرًا﴾	٢٦	١
٥	﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾	٢٩	٢

		تَحْسُرُوا ﴿	
٦	٣١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿	١
٧	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿	١
٨	٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿	٢
٩	٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا ﴿	١
١٠	٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿	١
١١	٣٧	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿	١
١٢	١١	﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِاللَّحَنِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿	٢

وبذلك يكون عدد النواهي سبعة عشر نهياً موزعة في اثنتي عشرة آية من سورة الإسراء

الكريمة.

ثالثاً: التعريف بسورة الإسراء.

١- المكي والمدني

سورة الإسراء من السور المكية الا ثلاث<sup>(١٨)</sup> آيات: الأولى ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ

لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خَلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿<sup>(١٩)</sup>، والثانية: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ

صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَصِيرًا ﴿<sup>(٢٠)</sup>، والثالثة: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرِّثْيَا

الَّتِي آتَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ وَنُحُوفُهُمْ قَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيٰنًا كَبِيرًا ﴿<sup>(٢١)</sup>، وقيل غير

ذلك.

٢- اسم السورة.

تسمى سورة الإسراء بهذا الاسم لأن الله تعالى ذكر فيها معجزة الإسراء والمعراج<sup>(٢٢)</sup> ﴿

سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا لِنُوحٍ إِبْرٰهِيمَ مِنْ قَبْلِنَا إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿<sup>(٢٣)</sup>

وتسمّى أيضاً سورة (سبحان) <sup>(٢٤)</sup>، لورود هذه الكلمة في أول آية فيها، وتسمّى سورة بني إسرائيل؛ لأنّ الله تعالى ذكر أحوال بني إسرائيل فيها مالم يذكره في سورة غيرها <sup>(٢٥)</sup>.

٣- مقصد السورة: تحدّثت السورة المباركة عن مقاصد كثيرة، غير أنّ المقصد الأساس والموضوع البارز فيها هو إثبات نبوة النبي <sup>(٢٦)</sup> ﷺ وتأييده بالمعجزات الكافية الدالة على صدقه وإثبات أنّ ما جاء به وحي من الله تعالى، وتحدّثت السورة عن شبهات المشركين وقامت بإبطالها. كما تحدّثت السورة عن الإنسان وسلوكه وأسس المجتمع الإسلامي السليم <sup>(٢٧)</sup>.

## المبحث الأول

### المقصد من النهي عن الإشراف بالله تعالى

جاء النهي عن الإشراف بالله تعالى في سورة الإسراء في الآيات الآتية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَيْنَا مُوسَى الْأَكْتَبَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا تَنخَضُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا﴾ <sup>(٢٨)</sup>.

ومعنى (وكيلاً):

- شريكاً <sup>(٢٩)</sup>.

- كفيلاً <sup>(٣٠)</sup>.

- ربّاً يتوكّلون عليه في أمورهم <sup>(٣١)</sup>.

- كافياً <sup>(٣٢)</sup>. وكلّ هذه المعاني متقاربة. قال الزّجاج (ت ٣١١هـ) في معنى الآية: «لا تتوكّلون على غيري ولا تتخذوا من دوني ربّاً» <sup>(٣٣)</sup>. فالآية معناها: إنّ الله تعالى أعطى موسى ﷺ التوراة هداية لبني إسرائيل ليخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور الهداية والإيمان، وقال لهم: لا تعبدوا غير الله ولا تجعلوا لكم ربّاً غيره تعالى تعتمدون عليه <sup>(٣٤)</sup>، أو: خشية أن تتخذوا ربّاً غير الله تعالى <sup>(٣٥)</sup>.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعَدَ مَذْمُومًا مَحْدُولًا﴾ <sup>(٣٦)</sup>. ومعنى الآية: لا تجعل يا

محمّد مع الله تعالى شريكاً في ألوهيته وعبادته، ولكن أخلص له العبادة، فإنك إن جعل معه ألهاً غيره، وتعبّد معه سواه تصير ملوماً على ما ضيقت من شكر الله على ما أنعم به عليك، لا ناصر

لك <sup>(٣٧)</sup>. وقد قيل في معنى ﴿مَذْمُومًا مَحْدُولًا﴾: من غير حمد من أحد، لا من الملائكة ولا من

المؤمنين، ومن غير نصر ولا عون من الله تعالى <sup>(٣٨)</sup>. والخطاب في الآية المباركة للنبي ﷺ والمراد

به الإنسان المخاطب <sup>(٣٩)</sup>، أو أمته <sup>(٤٠)</sup> ﷺ. ففي الآية بيان مآل الشرك بالله تعالى ومصيره؛ وهو

اجتماع الذمّ والخذلان، قال الإمام أبو السعود (ت ٩٥١هـ) في تفسير الآية: «الخطاب للرّسول ﷺ

والمراد به أمته، وهو من باب التهيج والإلهاب، أو كلُّ أحد ممّن يصلح للخطاب، (فتقد) بالنصب

جواباً للنهي، والقعود بمعنى الصيرورة، من قولهم: شحذ الشفرة حتى قعدت كأنها حربة، أو بمعنى العجز، من قعد عنه: أي عجز عنه، (مذموماً مخذولاً) خبران أو حالان، أي: جامعاً على نفسك الذم من الملائكة والمؤمنين والخذلان من الله تعالى، وفيه إشعار بأن الموحّد جامع بين المدح والنصرة<sup>(٤١)</sup>.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقَصَّ رُبَّكَ الْأَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آتِي وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٤٢)</sup>. ذكر المفسرون أن معنى الفعل (قضى):

- أمر<sup>(٤٣)</sup>.
- فصل<sup>(٤٤)</sup>.
- أوجب<sup>(٤٥)</sup>.
- أوصى<sup>(٤٦)</sup>.
- حكم<sup>(٤٧)</sup>.

وهناك أقوال أخرى لا تخرج في معناها عن هذه الأقوال، وهي متقاربة جميعاً، وقد جمع الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) بين دلالة الفصل والأمر، فقال في تفسير الآية: «فصل الحكم فيه بين عباده بأمره إيّاهم بذلك»<sup>(٤٨)</sup>. إن الناظر في الآية يلحظ أن الله تعالى أكد النهي عن عبادة غيره بأمرين الأول: باختيار الفعل (قضى) الذي يدل على الوجوب والإلزام والفرض، قال أبو السعود: (أمر أمراً مُبْرَماً)<sup>(٤٩)</sup>.

والثاني: باستخدام أسلوب القصر الذي يفيد الحصر ﴿الْأَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾، قال سيد قطب (رحمه الله) في تفسير الآية: «فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك، أمر في صورة القضاء، فهو أمر حتمي حتمية القضاء، ولفظة (قضى) تلخ على الأمر معنى التوكيد، إلى جانب القصر الذي يفيد النفي والاستثناء ﴿الْأَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ فتبدو في جوّ التعبير كلفظ التوكيد والتشديد»<sup>(٥٠)</sup>. وقد انفرد النهي عن الإشراك بالله تعالى في هذه السورة عن الأنواع الأخرى من النواهي بالتأكيد عليه ثلاث مرّات، وسبب ذلك - والله أعلم - أمران، هما:

الأول: إن الأمر بالتوحيد وترك عبادة غير الله تعالى هو الدين الذي بعث الله تعالى به الأنبياء جميعاً، قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٥١)</sup>.  
 الثاني: إن الشرك بالله تعالى يؤدّي إلى انتشار الفوضى في المجتمع فهو فتنة عظيمة، وقد ذكر كثير من المفسرين أن المراد بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ نَهَبُوا فَلَا عُذْرَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥٢)</sup> الشرك والكفر<sup>(٥٣)</sup>.

قال صاحب تفسير (المنار) في تفسير هذه الآية: «أي: حتى يكون الإيمان في قلب المؤمن آمناً من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه فيكون دينه خالصاً لله غير مزعزع ولا مضطرب، فالدين لا يكون خالصاً إلا إذا كُفَّت الفتن عنه وقوي سلطانه حتى لا يجرؤ على أهله أحد»<sup>(٥٤)</sup>

وفي ذلك حفاظ على الدين، وهو أوّل المقاصد الشرعية وأولها، فالمجتمع الذي يعبد أفراداً فاطر السموات والأرض يصير قوياً مترابطاً كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً، ويكون بيئته خصبة للإنطلاق إلى بناء الحضارة والنهوض والعمران. ومن لطائف سورة الإسراء المباركة أنه ذُكر في أوائلها النهي عن اتّخاذ وكيلاً غير الله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾<sup>(٥٥)</sup>. وختمت بنفي الشريك في الملك مع الله تعالى ونفي أن يكون له وليٌّ من الدُّلِّ ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبِيرًا﴾<sup>(٥٦)</sup>.

## المبحث الثاني

### المقصد من النهي عن عقوق الوالدين

لعظيم منزلة الوالدين جاء النهي عن عقوقهما بعد النهي عن الاشرار بالله تعالى والأمر ببرهما قال تعالى ﴿وَقَصِّنْ رِيبَكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَا أُولِيَّيْنِ احْسَنَّا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً﴾<sup>(٥٧)</sup>. فالنهي المتعلق بالوالدين ظهر في الآية مرتين:

الأول: في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً﴾. ومعنى ﴿قَوْلًا كَرِيماً﴾: «صوت ينبئ عن تضجر، أو: اسم فعل هو: أنضجر...»<sup>(٥٨)</sup>. قال الإمام الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) في تفسير كلمة ﴿قَوْلًا كَرِيماً﴾: «معنى اللفظة: أنها اسم فعل، كأن الذي يريد أن يقول: اضجر، أو اتقذر، أو أكره، ونحو هذا، يعبر إيجازاً بهذه اللفظة، فتعطي معنى الفعل المذكور»<sup>(٥٩)</sup>. فكل كلمة تدل على التضجر أو التملل أو الكره، أو تدل على ما يشعر بذلك تدخل تحت كلمة ﴿قَوْلًا كَرِيماً﴾، فالمقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة<sup>(٦٠)</sup>.

الثاني: في قوله تعالى ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾. ومعنى ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾: لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما<sup>(٦١)</sup>، ولا تزجرهما عما لا يعجبك بإغلاظ<sup>(٦٢)</sup>. وبعد أن نهى اله تعالى عن أذى الوالدين وعن زجرهما أمر أن نقول لهما قولاً لطيفاً أحسن ما يجده الولد من أقوال<sup>(٦٣)</sup>، وأمر أن نتواضع لهما وأن ندعوا الله تعالى أن يرحمهما برحمته الواسعة، كما قاما بتربيتنا ورعايتنا وقت الصغر والطفولة ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٦٤)</sup>.

وإنما خص الله تعالى حالة بلوغ أحدهما أو كلاهما بالذكر لأنهما في حالة ضعف شديد ومظنة الملل والضجر وضيق الصدر، والوالدان بهذا العمر بحاجة إلى رعاية والعناية أكثر من الأوقات الأخرى، والولد بحاجة إلى التذكير بما يجب عليه من حقوقهما ومزيد الرعاية لهما، لأنه ليس عند الولد من فطرة المحبة ما عند الوالدين<sup>(٦٥)</sup>. يتبين مما يبق من النهيين ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَمَرَ﴾ و ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أن المقاصد من هذين النهيين هي:

١. توقير الوالدين لمنزلتهما الرفيعة، فهما مصدر وجود الأولاد بعد الله تعالى، ولا شك في أن هذا التوقير يترك آثاراً نفسية طيبة على الوالدين، فيشعران بالسعادة والاطمئنان.
٢. الوفاء لهما والاعتراف بحقوقهما ورد المعروف لهما، لما قدماهم للأولاد عند الصغر وتعباً في تربيتهما والعناية بهن، لذا وجب على الابناء برهما وعدم نهرهما.
٣. المحافظة على التماسك الاسري والترابط الاجتماعي، وذلك لأن بر الوالدين وعدم عقوقهما يؤدي إلى بقاء الأسرة وحدة متماسكة متعاونة تسودها المحبة والألفة، خلافاً للأسرة التي تفرط في حق الوالدين ولا تقوم ببرهما وخدمتهما فمثل هذه الأسرة تكون ضعيفة مفككة وذلك يفضي إلى مجتمع غير مترابط وغير إنساني.

### المبحث الثالث

#### المقصد من النهي عن التبذير والبخل

جاء النهي عن التبذير في سورة الإسراء المباركة في آيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَذَا الْقَرِيبَ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾<sup>(٦٦)</sup>.

الثانية: عند الأمر بالتوسط والاعتدال في الإنفاق والنهي عن التبذير والبخل ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٦٧)</sup>.

فالأية الأولى: تأمر بابتداء ذي القربى والمسكين وابن السبيل حَقَّهُم من الصدقة وصله الرِّحْم وغيرها ، ونهت عن التبذير. والتبذير هو: انفاق المال في غير حَقِّه<sup>(٦٨)</sup>، فلو أنفق أحدٌ مالاً كثيراً في وجه من وجوه الخير والبرِّ والمعروف لم يكن بذلك مبدراً، فالمعيار والمقياس في الشريعة ليس الكثرة أو القلة، بل موضع الإنفاق، قال مجاهد (ت ١٠٤هـ): «لو أنفق ماله في الحق، ما كان تبذيراً، ولو أنفق مَدًّا في باطل كان تبذيراً»<sup>(٦٩)</sup>. قال سيد قطب: «فليست هي الكثرة والقلة في الإنفاق، وإنما هو موضع الإنفاق، ومن ثمَّ كان المبدرون إخوان الشياطين لأنهم ينفقون في الباطل وينفقون في الشر...»<sup>(٧٠)</sup>. فلو أنفق إنسان أكثر ماله في مشروع خيري، كبناء مشفى، أو مدرسة، أو إغاثة ملهوف لم يكن بذلك مبدراً، ولو أنفق مالاً ولو كان يسيراً على أمر مخالف للشريعة كان بذلك

الإنفاق مبدراً. وبذلك يظهر أن مقصد القرآن الكريم من النهي عن التبذير هو حفظ المال الذي يفضي إلى إقامة مجتمع واع يعرف قيمة المال ويضعها في موضعها، وذلك يسهم في بناء الحضارة وزيادة الإعمار. ولخطورة التبذير وعواقبه الوخيمة على الفرد والمجتمع وضعت كثير من الدول والمنظمات قوانين وتعليمات ترشد إلى تقنين الإنفاق، بل وضعت عقوبات على المبذرين، ولم يقتصر الأمر عند الإنفاق فحسب، بل تعداه إلى مظاهر الحياة جميعاً، ففرى دولاً متقدّمةً يجيد المجتمع فيها التعامل مع وجبات الطعام، والتعامل مع اللباس، وكذا التعامل مع الخدمات كاستخدام الماء والكهرباء وغيرها، في حين تعاني بعض الدول من مظاهر الترف والتبذير، وسبب ذلك يعود إلى العرف الخاطئ المخالف لمنهج الشريعة الإسلامية وروحها، أو بسبب الرياء والتفاخر وعدم الوعي التام. من أجل هذا كله يجب وضع قوانين رادعة وتكثيف الحملات الإعلامية، وتبصير المجتمع بخطورة التبذير ومآله، وأنه من المظاهر غير الحضارية.

أما الآية الثانية ﴿وَلَا جَعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٧١)</sup>.

فقد جاءت بعد النهي عن التبذير والحكم على المبذرين أنهم إخوان الشياطين والأمر بالقول الميسور اللين لذي القربى والمسكين وابن السبيل عند الإعراض عنهم لفقد رزق من ربك ترجو أن يفتح الله به عليك<sup>(٧٢)</sup>.

فلما ذكر أدب المنع بعد النهي عن التبذير بيّن أدب الإنفاق<sup>(٧٣)</sup>، فالآية المباركة ترسم لنا صورة واضحة عن كيفية الإنفاق ومقداره وتعطينا منهجاً متكاملًا عامًّا وسطاً في عملية الإنفاق، لأنها ذكرت نهين اثنين؛ يتجه الأول إلى ذمّ التفريط والثاني إلى ذمّ الإفراط، ويلزم من ذلك التوسط والإعتدال، فمعنى قوله تعالى ﴿وَلَا جَعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾: لا تمسك يدك بخلاً في النفقة في حقوق الله امسك المغلولة يده إلى عنقه<sup>(٧٤)</sup>.

روي أنّ سبب نزول هذه الآية: «أنّ غلاماً جاء إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنّ أمي تسألك كذا وكذا، فقال: ما عندنا اليوم شيء، فقال: فتقول لك: اكسني قميصك، قال: فخلع قميصه فدفعه إليه، وجلس في البيت حاسراً، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا جَعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾»<sup>(٧٥)</sup>. ومعنى ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾: لا تعط كل ما عندك<sup>(٧٦)</sup>. فالله تعالى شبّه البخيل بالذي حُبست يده عن الإنفاق وشدّت إلى عنقه بحيث لا يقدر على مدّها، وشبّه المسرف بباسط الكف بحيث لا تحفظ شيئاً، على طريقة الإستعارة التمثيلية لمنع الشحيح وإسراف المبذر، زجراً لهما عنهما، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، وذلك هو الجود الممدوح، فخير الأمور أوسطها<sup>(٧٧)</sup>. فعندما نهى الله تعالى عن الأمرين معاً الشحّ والإسراف لزم من ذلك الأمر بالإعتدال والتوسط، وهذا هو المقصد من هذين النهيين - والله أعلم - إنّ التوسط

والإعتدال في الإنفاق والصدقة يفضي إلى حفظ المال، وحفظ المال مطلب ضروري وهو من مقاصد التشريع، فالمال قوة كبرى، وهو عصب الحياة، لذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط في كسبه وإنفاقه، حتى لا يتصرف فيه حسب الأهواء والرغبات.

## المبحث الرابع

### المقصد من النهي عن القتل والإسراف في القصص

ورد النهي عن القتل بأيتين، الأولى تنهى عن قتل الأولاد مخافة الفقر، والثانية تنهى عن قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، والنهي عن الإسراف في القصص.

فالآية الأولى هي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ مَن تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾<sup>(٧٨)</sup>.

ومعنى ﴿إِمْلَاقٍ﴾: الفقر وعدم الملك<sup>(٧٩)</sup>، وقيل: الفقر<sup>(٨٠)</sup>، وقيل الفاقة<sup>(٨١)</sup>، وقيل: الجوع<sup>(٨٢)</sup>. فالآية المباركة تنهى عن قتل الأولاد والذرية مخافة الفقر وعدم القدرة على النفقة عليهم، ثم تبين أن الرزق بيد الله تعالى فهو الذي يرزق الأولاد ويرزق الآباء، قال سيد قطب: «فما دام الرزق بيد الله، فلا علاقة إذن بين الإملاق وكثرة النسل أو نوع النسل، إنما الأمر كله إلى الله. ومتى انتفتت العلاقة بين الفقر والنسل من تفكير الناس، وصححت عقيدتهم من هذه الناحية فقد انتفى الدافع إلى تلك الفعلة الوحشية المنافية لفضيلة الإحياء وسنة الحياة»<sup>(٨٣)</sup>. ولا شك في أن النهي عن قتل الأولاد يُقصد منه الحفاظ على النسل وعلى الصنف البشري. وقد كان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم بسبب ضيق العيش، وعند ما جاء الإسلام نهاهم عن ذلك وعد ذلك من كبائر الإثم، فالإسلام يحرص أشد الحرص على النفس البشرية وعلى الإنسان.

أما الآية الثاني فهي قوله تعالى: ﴿نَقُتِلُوا أَلَنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٨٤)</sup>. ففي الآية نهي عن قتل النفس التي حرمها الله تعالى إلا بالحق، وهذا الحق قد بينه النبي ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»<sup>(٨٥)</sup>. ثم بين سبحانه وتعالى أنه من قُتل مظلوماً؛ أي بغير سبب يوجب القتل<sup>(٨٦)</sup>، فإن الله تعالى قد جعل لوليّه سلطة على القاتل فإنه بالخيار فيه؛ إن شاء قتله قصاصاً، وإن شاء عفا عنه وأخذ الديّة، وإن شاء عفا عنه مجاناً<sup>(٨٧)</sup>. وفي الآية نهي عن الإسراف في القتل، وفي معنى الإسراف في القتل أقوال<sup>(٨٨)</sup>، هي:

١- أن يقتل الولي غير القاتل.

٢- أن يُقتل اثنين بواحد.

- ٣- أن يقتل أشرف من الذي قُتل.
- ٤- أن يقوم الوليُّ بالتمثيل.
- ٥- أن يقوم الوليُّ بالقتل دون السلطان.
- فكلُّ هذه الأقوال تدخل في الإسراف، وكلُّ واحد منها صنف من أصنافه. وختم الآية الكريمة بقوله:
- ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَشُورًا ﴾ يعني الوليُّ فالهاء في (إنه) تعود عليه، قال الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) في بيان معنى الآية: «أي: مُعَانًا، يعني الوليُّ، فإن قيل: كم من وليٍّ مخذول لا يصلُّ إلى حقِّه؟ قلنا: المعونة تكون بظهور الحجَّة تارة وباستيفائها أخرى، وبمجموعهما ثالثة، فإيهما كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى»<sup>(٨٩)</sup>. ولعلَّ الإسراف في القتل هو أشدُّ أنواع الإسراف إثمًا وأكثرها بعداً عن الدِّين الإسلامي لما يترتب عليه من ظلم كبير وفساد عريض. يتبيَّن لنا أنَّ مقصد القرآن الكريم من النَّهي عن قتل النفس البريئة وكذا النَّهي عن الإسراف في القصاص هو حفظ النَّفس وعدم انتشار القتل، وجعل المجتمع خاليًا من ثقافة الانتقام بغير حق، فالإسلام يريد أن يعيش الناس بأمان واطمئنان غير متخاصمين ولا متقاتلين، وإن وجد ظلم على أحدهم فإنَّ على السلطان، وهو وليُّ الأمر المتمثل بالحكومات والجهات التنفيذية أخذ الحقِّ والقصاص من القاتل، ولا يُجعل الأمر فوضى لمن هبَّ ودبَّ، فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى الظلم والعدوان....

## المبحث الخامس

### المقصد من النهي عن الزنى

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٩٠)</sup>. الزنى من الأمراض الخطيرة التي يُصاب بها الفرد والمجتمع، إذ يؤدِّي إلى ظهور الأمراض وانتشار الأوباء والأوجاع التي لم تكن ظاهرة في المجتمع، كما يؤدِّي إلى اختلاط الأنساب، فيكون المجتمع ضعيف التماسك لا يقوم بدوره في البناء والحضارة والإعمار، بل يؤدِّي إلى سيطرة الشهوة الحيوانية عليه، والمجتمع الذي تسوده العفَّة والطهارة يكون مجتمعاً منتجاً مؤهلاً للرقي والتقدم. ولخطورة الزنى وأثره السيئ على الأفراد والمجتمعات جاء التحذير في الآية المباركة من الأسباب المؤدِّية إليه، ولذلك قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ ﴾، ولم يقل (لا تزنوا) فالنهي عن النَّقْرُبِ إلى الأسباب والمقدِّمات أبلغ من النَّهي عن إبتائه مباشرة، قال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «وفي النَّهي عن قربانه مباشرة مقدماته نهي عنه بالأولى، فإنَّ الوسيلة إلى الشيء إذا كانت حراماً كان المتوسل إليه حراماً بفحوى الخطاب»<sup>(٩١)</sup>. إنَّ الله تعالى حرَّم الزنى وحرَّم كلَّ وسيلة تؤدِّي إليه كالقبلة وغيرها، وهذا يشمل الرسائل عبر الهواتف والمكالمات واللين في الكلام، والخلوة والاختلاط المفضي إلى تقليل الحياء....، فكلُّ ذلك منهى عنه

حفاظاً على النسل، كي لا تسود في المجتمع الفاحشة والزيلة.ولمّا كان أمر الزنى تترتب عليه مفسد كثيرة علّل الله تعالى النهي عنه وتحريمه بقوله في نهاية الآية: ﴿...إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. وقد ذكر الإمام ابن عادل الحنبلي (ت ٨٨٠هـ) في تفسيره (اللباب في علوم الكتاب) أبرز المفسد التي اشتمل عليها الزنى، فقال<sup>(٩٢)</sup>: «واعلم أنّ الزنا اشتمل على أنواع من المفسد: أولهما: اختلاط الأنساب واشتباهاها، فلا يعرف الإنسان أنّ الولد الذي أنتت به الزانية منه أو من غيره فلا يقوم بتربيته، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وضياع العالم. وثانيهما: إنّه اذا لم يوجد سبب شرعي يوجب اختصاص هذا الرجل بهذه المرأة لم يبق إلا التواثب والتقابل، وقد وجد وقوع القتل الذريع بسبب زنى المرأة الواحدة. وثالثهما: إنّ المرأة إذا زنت وتمرّنت عليه يستقذرها كلُّ ذي عقل سليم، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة، وينفر طباغ أكثر الخلق عن مقاربتها. ورابعهما: إنّه إذا انفتح باب الزنى لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، بل كل رجل يمكنه التواثب على أيّ امرأة أرادت، وحينئذ لا يبقى بين نوع الإنسان وسائر البهائم فرق في هذا. وخامسهما: إنّه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة، بل أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل وإعداد مهماته من المطعم والمشروب والملبوس...، وهذه المهمات لا تتمّ إلا إذا كانت المرأة مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد، منقطعة الطمع عن سائر الرجال، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنى وسدّ هذا الباب. وسادسهما: أن الوطء يوجب الذلّ الشديد....»

## المبحث السادس

### المقصد من النهي عن التقرب من مال اليتيم

لمّا كان اليتيم ضعيفاً لفقد أحد والديه أو كليهما نهى القرآن الكريم عن التقرب من ماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٩٣)</sup>. والتعبير بالنهي عن التقرب من مال اليتيم أبلغ من النهي عن أخذه والتلاعب فيه، وسبب ذلك زيادة حرمة والتأكيد على صيانته وحفظه. والمرد بـ ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بما فيه زيادته وصلاحه عن طريق حفظ أصوله وزيادة فروعه<sup>(٩٤)</sup>، كالتجارة في أصله. والمقصد الأساس من النهي عن التقرب من مال اليتيم هو الحفاظ على ماله، والحفاظ على مال اليتيم ضرب من ضروب حفظ المال، وهو من مقاصد التشريع الإسلامي، كما أنّ حفظ مال اليتيم مطلب إنساني، ومسؤولية من المسؤوليات التي يجب أن تنهض بها المجتمعات، وهذا هو السرُّ من الخطاب بصيغة الجمع ﴿تَقْرُبُوا﴾، وفي

ذلك قال سيد قطب: «.. ومن ثمَّ جاء النهيُّ عن قرب مال اليتيم إلا بالنَّهي هي أحسن في صيغة الجمع، لتكون الجماعة كُلُّها مسؤولة عن اليتيم وماله، فهذا عهد عليها بوصفها جماعة»<sup>(٩٥)</sup>. فحفظ مال اليتيم لا يقع على مَنْ يقوم برعايته فحسب، بل على المجتمع كُله، وفي ذلك أبعاد نفسية على اليتيم نفسه، إذ يشعر أنَّ الجميع يسعى لخدمته، ويُعنى به.

## المبحث السابع

### المقصد من النهي عن القول بلا علم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٩٦)</sup>.

ذكر المفسرون في معنى ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أقوالاً، هي:

١. «لا تقل ما ليس لك به علم»<sup>(٩٧)</sup>.
٢. «لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع»<sup>(٩٨)</sup>.
٣. المراد به: «شهادة الزور»<sup>(٩٩)</sup>.
٤. «لا ترم أحداً بما ليس لك به علم»<sup>(١٠٠)</sup>.
٥. «لا تُشرك بالله شيئاً»<sup>(١٠١)</sup>.
٦. «لا تتكلم بالحدس والظن»<sup>(١٠٢)</sup>.
٧. وقيل المراد به: «الغذف»<sup>(١٠٣)</sup>. وهناك أقوال أخرى لا تخرج عن هذه الأقوال. إنَّ الناظر في المعاني المذكورة يجدها متقاربة<sup>(١٠٤)</sup>، فكلُّ معنى منها صنف من أصناف القفو ونوع من أنواعه، واللفظ يحتمل كلَّ هذه المعاني، قال الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ): «واعلم أنَّ اللفظ عامٌ يتناول الكلَّ فلا معنى للتقييد، والله أعلم»<sup>(١٠٥)</sup>. فالآية المباركة تنهي عن الكلام بغير علم وعن اتباع الظنِّ، كالشرك بالله تعالى، وقول الزُّور، والقول بالحدس والظنِّ، ورمي الآخرين بما ليس فيهم....، فكلُّ قول من هذه الأقوال يُعدُّ مثلاً من الأمثلة التي ينطبق عليها لفظ (القفو) - والله أعلم-. وقد جاءت آيات كثيرة تأمر بالثبوت في نقل الأخبار، وتنتهي عن اعتماد الظنِّ: منها:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَظِينَ﴾<sup>(١٠٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَظُنُّ لَا يُعْنِي مِنَ اللَّحَىٰ شَيْئًا﴾<sup>(١٠٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فاسِقُ بِنِيٍّ فَتَيَبَتُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَصَبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(١٠٨)</sup>. أمَّا السُّنة النبوية فقد نهى النبيُّ ﷺ عن الظنِّ وحذَّر منه فقال: «يَا كُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١٠٩)</sup>.

إنَّ المقاصد من النهي عن القول بلا علم كثيرة لا تنحصر بمقصد واحد، لعلَّ أبرز هذه المقاصد وأولاها حفظ الدِّين، كالنَّهي عن الشرك بالله، فادَّعاء الشريك مع الله تعالى قول بلا علم، وقد فسَّر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ بالنَّهي عن الشرك بالله كما مرَّ. ثمَّ يأتي مقصد آخر وهو حفظ العرض، ويتأتَّى هذا المقصد من تفسير الآية بالنَّهي عن القذف، والنَّهي عن رمي النَّاس بما متنوعة، والمجتمعات اليوم بحاجة ماسَّة إلى الإبتعاد عن الخوض فيما ليس فيه علم، ويشمل هذا بلا علم ذكر تعالى في الآية المباركة أنَّ السَّمْع والبصر والفؤاد سنسأل جميعاً يوم القيام عمَّا اكتسبته وفعلته، فالفؤاد يُسأل عمَّا افنكر فيه واعتقد، والسَّمْع والبصر عمَّا رأى من ذلك وسمع<sup>(١١٠)</sup>، كما قال تعالى ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١١١)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَلَآءَ وَعَاشِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَسَوَّادُهُمْ بِمَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾<sup>(١١٢)</sup>.

## المبحث الثامن

### المقصد من النهي عن المشي مرحاً

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تُخْرِقَ الْأَرْضَ وَكُن تَبْلَغُ لِحَالِ طَوْلًا﴾<sup>(١١٣)</sup>.

أي: لا تمش في الأرض مختالاً مستكبراً<sup>(١١٤)</sup>، وقيل: لا تمش مشيَّ المشركين<sup>(١١٥)</sup>، وبعد هذا النهي يأتي تقرير صغر الإنسان وضعفه: فإنك لن تستطيع أن تقطع الأرض<sup>(١١٦)</sup>، بالاختيال والتكبر، ولن تجعل فيها خرقاً بدوْسك وشدة وطئك عليها<sup>(١١٧)</sup>، ولن تستطيع أن تطاول الجبال وتساويها بكبرك<sup>(١١٨)</sup>. إنَّ المشي مرحاً هو مشية الجبارين المتكبرين الذين يبيغون في الأرض ويظلمون النَّاس، فالواجب أن يكون المشي هوناً، كما قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَجِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(١١٩)</sup>، فإنَّ: «ذلك يفضي إلى التواضع، وبدا تصل إلى كل خير»<sup>(١٢٠)</sup>. وقد مدح القرآن الكريم المشي المتواضع ونهى عن مشية الكبر والخيلاء وذمَّ المرح المفضي إلى التبختر والفساد، قال تعالى ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٧﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾<sup>(١٢١)</sup> وقوله أيضاً: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَيْسَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾<sup>(١٢٢)</sup>. والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تُخْرِقَ الْأَرْضَ وَكُن تَبْلَغُ لِحَالِ طَوْلًا﴾ للنبي ﷺ والمراد النَّاس كلُّهم<sup>(١٢٣)</sup>. والعلة والمقصد من النَّهي عن المشي مرحاً هي التواضع ولين الجانب وعدم التكبر، وبذلك يعلم الإنسان الأدب حتَّى لا ينفّر النَّاس عنه<sup>(١٢٤)</sup>.

## المبحث التاسع

## المقصد من التواهي عن الجهر بقراءة القرآن والإسراء به

يُعدُّ هذان النهيان آخر التواهي في سورة الإسراء المباركة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١٢٥)</sup>. جاء في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «نزلت ورسول الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كان إذا صَلَّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾: عن أصحابك فلا تُسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾»<sup>(١٢٦)</sup>. وروي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها أنزلت في الدعاء<sup>(١٢٧)</sup>. قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «لكن يُحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة»<sup>(١٢٨)</sup>. يظهر من سبب نزول الآية أنَّ المقصد من التوسط بالقراءة هو حصول الانتفاع بالقرآن الكريم والابتعاد عن إثارة المخالفين له حتى لا يسبُّوا القرآن الكريم ولا النبي ﷺ، قال الطاهر بن عاشور في تفسير الآية المباركة: «أي: اطلب سبيلاً بين الأمرين ليحصل المقصود من إسماع الناس القرآن وينتفي توهم قصد التطاول عليهم»<sup>(١٢٩)</sup>. فلما نهى الله تعالى عن الجهر بالقراءة وعن الإسراء بها بقي طريق واحد، وهو التوسط بين الأمرين، وهو الأمر به لمقصدين اثنين، هما:

١. حصول الفائدة من سماع القرآن الكريم، وهي الفهم والتدبر، فالطريق الأول لحصول الفهم هو السَّماع، وقد وردت آيات كثيرة تحثُّ على استماع القرآن الكريم والإنصات له، منها:

- ﴿فَيْشْرِبَادٍ (٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(١٣٠)</sup>.
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١٣١)</sup>.
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَغِ لَهُ مَأْمَنَهُ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٣٢)</sup>.

وغيرها من الآيات الدالة على الترغيب في الاستماع الى القرآن الكريم، ثمَّ الفهم والتدبر والعمل.

٢. الابتعاد عن إثارة المخالفين للقرآن الكريم، لئلاً يقوموا بسببه وسبَّ الرسول ﷺ، وذلك لأنَّ الجهر بالقرآن الكريم قد يثير بعضاً ممن لا يريدون سماعه فيجب أن يُتجنبَّ الجهر به كي لا تظهر منهم إساءة بحق القرآن الكريم أو التطاول على النبي ﷺ، ومعلوم أنَّ القرآن الكريم نهى عن التسبُّب عن كلِّ ما يفضي إلى سبِّ الله تعالى مثل سبِّ المشركين، قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ لِيَكُ رِيبٌ مِنْ رَبِّهِمْ مَرْجُمُهُمْ فَيَتَّبِعُهُمُ الْكَاوِبُ﴾<sup>(١٣٣)</sup>. من أجل هذا يجب اختيار الوقت المناسب في الظرف المناسب

لايصال القرآن الكريم إلى الناس، إذ ليس من الحكمة إثارة المعاندين والجاحدين بدعوى نشر الإسلام، لا سيما في الوقت الذي نرى فيه بعض الإساءات للقرآن الكريم والنبى الخاتم - صلى الله عليه وسلم-. وبعد كل هذا يظهر لنا بوضوح أن المقصد والغاية من النهي عن العبادات يجب أن يُتحرى فيه عدم المساس بالآخرين، فمن باب أولى أن يُتحرى عدم المساس فيما دونها من العبادات والشعائر، فالإسلام لا يُرَبِّي اتباعه على ثقافة التصادم مع الثقافات الأخرى، قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣٤).

### الذاتمة

الحمد لله أولاً وأخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

في نهاية البحث أسجل ما توصلت إليه:

١. إنَّ المقاصد من النواهي في سورة الإسراء المباركة كثيرة، كان أغلب هذه المقاصد يصبُّ في حفظ الدِّين والعرض والمال والنفس.
  ٢. إنَّ السِّمة البارزة في النواهي أنَّها ركزت على حفظ الدِّين، فجاءت ثلاث آيات في سورة الإسراء تؤكد عليه، ويأتي بالمرتبة الثانية مقصد عظيم ومطلب ضروري وهو التوسط والإعتدال، وقد تمثَّل بالنهي عن البخل والتبذير، والنهي عن الإسراف في القتل، وكذا النهي عن الجهر بقراءة القرآن والإسرار به، وسبب ذلك - والله أعلم - تعليم الأمة منهج الوسطية والسير على طريق الإعتدال.
  ٣. إنَّ المقصد من النهي عن عقوق الوالدين توقيهرهما والوفاء لهما، وحماية الأسرة من الضياع والتفرُّق، ومن ثمَّ صيانة المجتمع والحفاظ على تماسكه.
  ٤. إنَّ هناك نواهي في سورة الإسراء مقصدها تربية الفرد والمجتمع على التواضع وعدم التعالي في الارض، وقد تمثَّل ذلك في النهي عن المشي مرحاً متكبراً.
  ٥. إنَّ من النواهي التي جاءت في سورة الإسراء المباركة ماله علاقة بأكثر مقاصد الشريعة الإسلامية؛ كالنهي عن القول بلا علم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ﴾
  ٦. إنَّ النواهي الواردة في النصوص الشرعية عموماً وفي القرآن الكريم خصوصاً إنما شرَّعت من أجل إسعاد الفرد والمجتمع، وإنَّ ارتكابها يؤدِّي إلى ظهور الفساد وانتشار
- وقبل أن أضع القلم أسأله تعالى أن يجعل عملي كله صالحاً، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله ربَّ العالمين.

هوامش البحث ومصادر:

- (١) مقاييس اللغة: ٧٧٧.
- (٢) لسان العرب: ٣/٣٥٥.
- (٣) ينظر: الكليات للكفوي: ١٥٨.
- (٤) سورة لقمان: من الآية: ١٨.
- (٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ١/١٥٥.
- (٦) علم مقاصد السور: ٧.
- (٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣/٣٦٥، وينظر: الحدود الأنيفة: ١/٨٤ والتوقيف على مهات التعاريف: ١/٣٣١.
- (٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي: ١/٦٦.
- (٩) سورة الأعراف: الآية: ٣٣.
- (١٠) سورة النحل: الآية: ٩٠.
- (١١) سورة المائدة: الآية: ٣٨.
- (١٢) سورة النساء: الآية: ٩٣.
- (١٣) سورة البقرة: الآية: ٨٣.
- (١٤) سورة التوبة: الآية: ١١٣.
- (١٥) ينظر: التحرير والتنوير: ٩/٣١٨.
- (١٦) سورة الأنفال: الآية: ٢٥.
- (١٧) التحرير والتنوير: ٩/٣١٨.
- (١٨) الجامع لإحكام القرآن: ١٠/٥٤٦.
- (١٩) سورة الإسراء: الآية: ٧٦.
- (٢٠) السورة نفسها: الآية: ٨٠.
- (٢١) السورة نفسها: الآية: ٦٠.
- (٢٢) روح المعاني للآلوسي: ٨/٥٥.
- (٢٣) سورة الإسراء: الآية: ١.
- (٢٤) فتح البيان في مقاصد القرآن: ٧/٣٤٥، والتحرير والتنوير: ٥/١٥.
- (٢٥) التحرير والتنوير: ٥/١٥.
- (٢٦) ينظر: التحرير والتنوير: ٧/١٥، وفي ظلال القرآن ١٥/٢٢٠٨. والتفسير المنير ١٥/٨.
- (٢٧) التفسير الواضح (محمد محمود حجازي): ٢/٣٤٩.
- (٢٨) سورة الإسراء: الآية: ٢.

- (٢٩) جامع البيان: ٤٥٠/١٤، والجامع لأحكام القرآن: ٥٥٣/١٠.
- (٣٠) معاني القرآن للفرّاء: ١١٦/٢، وينظر: الكشف والبيان: ٦٩/٦.
- (٣١) الجامع لأحكام القرآن: ٥٥٣/١٠، وينظر: تفسير القرآن العزيز لابن زمنين: ١٢/٣.
- (٣٢) معاني القرآن للفرّاء: ١١٦/٢.
- (٣٣) معاني القرآن وإعرابه: ٢٢٦/٣.
- (٣٤) ينظر: التفسير الواضح الميسر للصابوني: ٦٨٦ - ٦٨٧.
- (٣٥) الجدول في إعراب القرآن: ٩/١٥.
- (٣٦) سورة الإسراء: الآية: ٢٢.
- (٣٧) ينظر: جامع البيان: ٥٤٠/١٤.
- (٣٨) ينظر: معالم التنزيل: ١٢٦/٣، وإرشاد العقل السليم: ١٦٥/٥.
- (٣٩) ينظر: الوجيز للواحدي: ٦٣١/١، وزاد المسير: ١٧/٣.
- (٤٠) ينظر: إرشاد العقل السليم: ١٦٥/٥.
- (٤١) إرشاد العقل السليم: ١٦٥/٥.
- (٤٢) سورة الإسراء: الآية: ٢٣.
- (٤٣) ينظر: جامع البيان: ٥٤٢/٢، وزاد المسير: ١٧/٣، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٤٤٤/١.
- (٤٤) ينظر: جامع البيان: ٥٤٢/٢.
- (٤٥) زاد المسير: ١٧/٣، والدر المصون: ٨٦/٢، واللباب في علوم الكتاب: ٢٠٩/١٢.
- (٤٦) جامع البيان: ٥٤٢/٢، ومعالم التنزيل: ٨٥/٥.
- (٤٧) التسهيل لعلوم التنزيل: ٤٤٤/١.
- (٤٨) جامع البيان: ٥٤٢/٢.
- (٤٩) إرشاد العقل السليم: ١٦٦/٥.
- (٥٠) في ظلال القرآن: ٢٢٢١/١٤.
- (٥١) سورة الأنبياء: الآية: ٢٥.
- (٥٢) سورة البقرة: الآية: ١٩٣.
- (٥٣) ينظر: جامع البيان: ٥٧٠/٣، وتفسير القرآن العزيز لابن زمنين: ٢٠٥/١.
- (٥٤) تفسير المنار: ٣٣/٣.
- (٥٥) سورة الإسراء: الآية: ٢.
- (٥٦) السورة نفسها: الآية: ١١١.
- (٥٧) سورة الإسراء: الآية: ٢٣.

- (٥٨) إرشاد العقل السليم ١٦٦/٥
- (٥٩) الجواهر الحسان ٤٦١/١ .
- (٦٠) ينظر: التحرير والتنوير ٧٠/١٥ .
- (٦١) ينظر: زاد المسير ١٩/٣ .
- (٦٢) ينظر: إرشاد العقل السليم ١٦٦/٥ .
- (٦٣) ينظر: جامع البيان ٤١٧/١٧، وتفسير القرآن العزيز لابن زنين ١٧/٣ .
- (٦٤) سورة الإسراء: الآية: ٢٤ .
- (٦٥) ينظر: تفسير ابن باديس ٦٩/١ .
- (٦٦) السورة نفسها: الآية: ٢٦ .
- (٦٧) السورة نفسها: الآية: ٢٩ .
- (٦٨) ينظر: جامع البيان: ٤٢٩/١٧ .
- (٦٩) معالم التنزيل: ١٣٠/٣ .
- (٧٠) في ظلال القرآن: ٢٢٢٢/٤٥ .
- (٧١) سورة الإسراء: الآية: ٢٩ .
- (٧٢) ينظر: فتح القدير: ٢٦٣/٣ .
- (٧٣) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: ٣٨٢/٧ .
- (٧٤) ينظر: جامع البيان: ٤٣٣/١٧ .
- (٧٥) أسباب النزول للواحي: ١٥٠، والجامع في أسباب النزول: ٣٣٠ .
- (٧٦) ينظر: معالم التنزيل: ٩٠/٥ .
- (٧٧) ينظر: الجدول في إعراب القرآن: ٤٧/١٥ .
- (٧٨) سورة الإسراء: الآية: ٣١ .
- (٧٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦٣٤/١٢، والجامع لأحكام القرآن: ٥٨٧/١٠ .
- (٨٠) ينظر: جامع البيان: ٢١٧/١٢ .
- (٨١) ينظر: التفسير البسيط للواحي: ٤٩١/١٣ .
- (٨٢) ينظر: الدر المصون: ٢١٨/٥ .
- (٨٣) في ظلال القرآن: ٢٢٢٣/١٥ .
- (٨٤) سورة الإسراء: الآية: ٣٣ .
- (٨٥) رواه البخاري: كتاب الديئات، ٥/٩، رقم ٦٨٧٨
- (٨٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٨٩/١٠ .

- (٨٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٧٣.
- (٨٨) ينظر هذه الأقوال في: زاد المسير: ٣/٢٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٠/٥٩٠.
- (٨٩) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٥٩٠.
- (٩٠) سورة الإسراء: الآية: ٣٢.
- (٩١) فتح القدير ٣/٢٦٥.
- (٩٢) اللباب في علوم الكتاب: ١٢/٢٧٠ [بتصريف].
- (٩٣) سورة الإسراء: الآية: ٣٤.
- (٩٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/١١٩-١٢٠.
- (٩٥) في ظلال القرآن: ١٥/٢٢٢٦.
- (٩٦) سورة الإسراء: الآية: ٣٦.
- (٩٧) جامع البيان: ١٧/٤٤٤.
- (٩٨) المصدر نفسه: ١٧/٤٤٤، وينظر: التفسير الوسيط للواحي: ٣/١٠٧.
- (٩٩) التفسير الكبير: ٢٠/٣٣٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٠/٥٩٢.
- (١٠٠) الكشف والبيان للثعلبي: ٦/٩٩، والبحر المحيط لأبي حيان: ٧/٤٧.
- (١٠١) زاد المسير: ٣/٢٤.
- (١٠٢) ينظر: معالم التنزيل: ٣/١٣٢.
- (١٠٣) اللباب في علوم الكتاب: ١٢/٢٨١.
- (١٠٤) ينظر: الكشف والبيان: ٦/٩٩.
- (١٠٥) التفسير الكبير: ٢٠/٣٣٩، وينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٥٩٢.
- (١٠٦) سورة الجاثية: الآية: ٣٢.
- (١٠٧) سورة النجم: الآية: ٥٨.
- (١٠٨) سورة الحجرات: الآية: ٦.
- (١٠٩) رواه البخاري في كتاب النكاح: باب: لا يخطب على خطبة أخيه، ٧/١٩، رقم: ٥١٤٣.
- (١١٠) ينظر: المحرر الوجيز: ١١٤٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٠/٥٩٤.
- (١١١) سورة يس: الآية: ٦٥.
- (١١٢) سورة فصلت: الآية: ٢٠.
- (١١٣) سورة الإسراء: الآية: ٣٧.
- (١١٤) ينظر: جامع البيان: ١٧/٤٤٩،، والوجيز للواحي: ١/٨٤٩.
- (١١٥) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين: ٣/٢٢.

- (١١٦) ينظر: جامع البيان: ٤٤٩/١٧، ومعالم التنزيل: ٣/١٣٣.
- (١١٧) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي: ٣/١٥٦.
- (١١٨) ينظر: معالم التنزيل: ٣/١٣٣، وينظر: التفسير الكبير: ٢٠/٣٤٢.
- (١١٩) سورة الفرقان: الآية: ٦٣.
- (١٢٠) تفسير المنار: ٢١/٨٥.
- (١٢١) سورة لقمان: الآيتان: ١٨، ١٩.
- (١٢٢) سورة غافر: الآيتان: ٧٥، ٧٦.
- (١٢٣) ينظر: المحرر الوجيز: ٣/١١٤٣.
- (١٢٤) ينظر: زهرة النفاس: ٨/٤٣١٢.
- (١٢٥) سورة الإسراء: الآية: ١١٠.
- (١٢٦) رواه البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، ٨٧/٦٠، رقم: ٤٧٢٢،
- (١٢٧) رواه البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، ٨٧/٦، رقم: ٤٧٢٣.
- (١٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٨/٤٠٥-٤٠٦.
- (١٢٩) التحرير والتنوير: ١٥/٢٣٨.
- (١٣٠) سورة الزمر: الآيتان: ١٨، ١٧.
- (١٣١) سورة الأعراف: الآية: ٢٠٤.
- (١٣٢) سورة التوبة: الآية: ٦.
- (١٣٣) سورة الأنعام: الآية: ١٠٨.
- (١٣٤) سورة البقرة: الآية: ٢٥٦.